

المسألة الثانية : معنى القاعدة : أولاً : المعنى الإفرادي : هذه القاعدة مكونة من عدة ألفاظ تحتاج إلى بيان، وهي : وسبب إطلاقها عليه أنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان واليمين في الشرع : عقد يُقَوَّى به جانب العزم على الفعل أو الترك. واليمين هنا لا يُقصد بها اليمين بالله تعالى فقط، ولكن يُقصد بها أيضاً الطلاق والعتق والإيلاء. ولفظ (العام) يُراد به هنا اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً من غير حصر. ولفظ (التخصيص) يُراد به قصر اللفظ العام على بعض أفراده.